الى اخره قوله الا المجازا قد يقال اذا كان الانفكاك
عن المجاز على التقديرين فما المرجح لاحدهما على الاخر
فليراجع كتب الاصول قوله اى ملك المهر والنفقة
زاد في البحر عن فتح القدير شرطا اخر وهو عدم خوف
الجور فان خافه كره لان الجور معصية متعلقة بالعباد
والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد
مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى قوله
اى القدرة على وطى الى اخره اى وعند عدم التوقان
وعدم خوف الجور كما دلت عليه المقابلة قوله والاستدانة
له عطف على اعلانه قوله وحسبا هو ما تعده
من مفاخر الاباء قاموس قوله الزفاف في
القاموس زف العروس الى زوجها زفا وزفافا
ككتاب اهداها اليه انتهى والمراد هنا الزفاف مع
الاعلان بضرب الدف الخالى من الجلاجل كما في البحر
قوله وينعقد الانعقاد هو ارتباط احد الكلامين
بالاخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا و
يستعقب الاحكام بالشرايط الاتية مع قوله
ملتبسا اشار به الى ان الباء للملابسة كما في بنيت
البيت بالحجر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم
لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية
كذا في النهر قوله من احدهما اشار به الى ان المتقدم
من كلام العاقدين ايجاب سواء كان المتقدم كلام
الزوج او كلام الزوجة والمتاخر قبول كما في المنح
قوله ادل على التحقيق اى تحقيق وقوع الحدث
قوله كزوجت نفسي لا فرق بين ان يكون القابل
هو

هو الزوج او الزوجة قوله او بنتى ومثله ابنى
٢٩٤ قوله او موكلتى ومثله موكلى واشار بتعدد
الامثلة الى عدم الفرق بين كون الموجب اصيلا
او وليا او وكيلا وحينئذ فقوله منك اما بفتح
الكاف او كسرها وكان عليه ان يقول بعد
قوله منك او من موكلتك بفتح الكاف وكسرها
موليتك او م ايضا فيعم الاحتمالات قوله نفسك بفتح
الكاف وكسرها ولو حذفه لشمل الولى والوكيل
ايضا قوله وكونى امرأتى ومثله كونى امراة ابنى
او امراة موكلى وكذا زوجى او زوج بنتى او زوج
موكلتى كما لا يخفى قوله فانه ليس بايجاب الفاء
فصيحة اى اذا عرفت ان قوله بما وضع معطوف
على قوله بايجاب وقبول وعرفت ايضا ان العطف
يقتضى المغايرة عرفت ان لفظ الامر ليس
بايجاب لكن هذا يقتضى ان قول الاخر زوجت
في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك اى
ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الايجاب
والقبول كما ذكره الشارح ويرد عليه ان عطفه
الحال على الاستقبال يقتضى ان نحو قوله
اتزوجك ليس بايجاب وان قولها قبلت مجيبة
له ليس بقبول مع انهما ايجاب وقبول قطعا
وكثيرا ما يوقعه ارادة الاختصار في المهاوى
قوله بل توكيل اليه ذهب صاحب الهداية
وجه قال ويدل ما لو قال الوكيل بالنكاح هب
ابنتك لفلان فقال الاب وهبتها فانه لا ينعقد

Copyright © King Saud University